

## القوانين

17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997.

الفصل 2 . تلغى أحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه بالفصل الأول أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) : تتمثل مهام المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين فيما يلي :

- ضبط المنهجيات المتعلقة بمختلف مجالات الهندسة التكوينية وإنجاز الوسائل التعليمية وتطوير هذه المنهجيات،
- إعداد مخططات التكوين التقني والبيداغوجي والوظيفي الرامية إلى تأهيل إطارات التكوين التابعة إلى القطاعين العمومي والخاص ورسكلتهم وإنجاز هذه المخططات وتقييم نتائجها،
- إعداد برامج التكوين بجميع مكوناتها والمساعدة على تركيزها بالمؤسسات التكوينية وتعهدها بالتحسين وإنجاز الدراسات اللازمة لهذا الغرض،

- وضع المنهجيات الرامية إلى تقييم نظام التكوين،
- السهر على إنتاج الوسائل البيداغوجية والتعليمية اللازمة لحسن تطبيق برامج التكوين،

- التعاون مع مؤسسات البحث المختصة من أجل تطوير البحث التطبيقي في الهندسة والتجديد البيداغوجي في مجال التكوين ومساعدة المؤسسات التكوينية على تركيز التنظيمات والأنماط الجديدة،

- تنمية علاقات التعاون وتبادل الخبرات والشرابة مع الهياكل المعنية بمجالات نشاطه وذلك على الصعيدين الوطني والدولي.

الفصل 3 - يضاف إلى القانون المشار إليه بالفصل الأول أعلاه فصل 1 ثالثا هذا نصه :

الفصل 1 ثالثا : يصنف المركز الوطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ضمن المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية على معنى العنوان الخامس من القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية.

ويخضع المركز لإشراف الوزارة المكلفة بالتكوين المهني ويعين مقره برادس.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 11 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 77 لسنة 2003 مؤرخ في 11 ديسمبر 2003 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث مركز وطني لتكوين المكونين وهندسة التكوين ومركز وطني للتكوين المستمر والترقية المهنية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 64 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997 (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . تلغى الأحكام الواردة بالفقرة الثانية من الفصل الأول وبالفصلين 4 و6 من القانون عدد 12 لسنة 1993 المؤرخ في

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 9 ديسمبر 2003.